لانه كشف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لانه حينئذ يكون لغوا ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
والحال ان عمرا ميت كان لزيد نصفه اي نصف الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف ولو اوصى
بثلثه له اي لشخص والحال انه لا مال له وقت الوصية كان له اي للموصى له ثلث ما ملكه
عند موته لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال
عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى
بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته تبطل الوصية لانها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها
قبل الموت حتى لو اكتسب عينا اخر او عينا اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين بعد موته بين هؤلاء فالثلث لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم
من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين عندهما وعند محمد يقسم اسباعا لان المذكور بلفظ
الجمع اذ ... الميراث اثنان وامهات الاولاد ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم اسباعا ولهما ان اسم الجنس
المحلى بالالف واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بها لانه يراد بها الجنس اذا لم
يكن معهودا ولا يحتمل ما بينهما فيتعين الادنى لتعذر ارادة الكل ولهذا لو حلف لا يشتري
العبيد يحنث بالواحد فيتناول من كل فريق واحدا وامهات الاولاد ثلث فيبلغ السهام خمسة
ولو اوصى بثلثه لزيد وللمساكين كان لزيد نصفه ولهم اي للمساكين نصفه عندهما وعند
محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
عندهما وعند محمد لا يصرفه الى اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا ولو اوصى بمائة درهم لرجل
واوصى بمائة درهم لاخر اي لرجل اخر فقال اي الموصي لاخر اي لشخص اخر غير الاثنين
المذكورين اشركتك معهما اي مع الاثنين اللذين اوصى لكل منهما بمائة له اي للموصى له الثالث
ثلث كل مائة من مائة الموصى له الاول ومائة الموصى له الثاني لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن
اثباتها بين الكل لاستواء المالين فيأخذ كل واحد منهم ثلث المائة ولو اوصى باربعمائة درهم
له اي لشخص واوصى بمائتين لاخر اي لشخص اخر فقال اي الموصي لاخر اي لشخص اخر ثالث
اشركتك معهما اي مع الاثنين المذكورين كان له اي للموصى له الثالث نصف ما لكل واحد
منهما اي من الموصى له الاول والموصى له الثاني لتعذر امكان المساواة لتفاوت المالين فحمل على مساواة
الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين وان قال رجل لورثته
لفلان علي دين فصدقوه اي فصدقوا الفلان فيما قال فانه اي فلانا المذكور يصدق
الى الثلث لانه لا يمكن تنفيذه بقصده الا بطريق الوصية فكانه قال لورثته اذا جاءكم فلان وادعى
شيئا فاعطوه من مالي شيئا لهذا اعتبر ... فيصدق الى الثلث ولو ادعى اكثر من ذلك
لا يصدق لان قول المورث فصدقوه مخالف للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتعذر جعله

فحصل لكل واحد منهم ثلث المائتين ... لاستواء الوصية لان الثلث من كل مائة ... اذا انفذ ... ذلك ... الى مائتين ...

١٩٨

جعله اقرارا مطلقا فيصير بطريق من يقول كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فانه باطل لكونه مخالفا للشرع
فجعل وصية على ما ذكرنا فان اوصي اي الرجل المذكور بوصايا مع قوله لفلان علي دين فصدقوه
الثلث اي ثلث ماله لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من الفريقين صدقوه
اي فلانا فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان ذلك
التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا
لاقرار كل فريق في قدر حصته وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك
لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره وما بقي من الثلث فللوصايا اي فلاصحاب الوصايا لانه يتناولهم
فيه اصحاب الدين ولو اوصى رجل لاجنبي ولوارثه اي للاجنبي نصف الوصية وبطل وصيته صاحبه
للوارث لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل فيما لا يملك بخلاف ما اذا اوصى
لحي وميت حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما والوارث من اهلها ولهذا
يصح باجازة الورثة فافترقا ... هذا اذا تصادقا اما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث
او انكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد لان الوارث
متى بطل حقه وبطلان حق شريكه فيبطل في حقه ويثبت في حق نصيب الاخر وعندهما
يبطل في الكل لان حق الوارث لم يتميز عن حق الاجنبي وانما اوجبه مشتركا بينهما فبطل واذا
اوصى بثياب ثلاثة متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل واحد منهم بثوب
فضاع ثوب منها ولم يدر اي ولم يعلم اي ثوب هو والوارث يجحد ذلك بان يقول
لكل واحد منهم هلك حقك او حق احدكم ولا ادري من هو فلا ادفع اليكم شيئا بطلت
الوصية لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فبطل كما اذا اوصى
لاحد الرجلين الا ان يسلموا اي الورثة ما بقي من الثياب فحينئذ تصح الوصية لانها
كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم فاذا سلموا الباقي زال
المانع فعادت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم فلذي الجيد اي فيعطى لصاحب الثوب
الجيد ثلثاه اي ثلثا الثوب الجيد ويعطى لذي الرديء اي لصاحب الثوب الرديء
ثلثاه اي ثلثا الثوب الرديء ويعطى لذي الوسط اي لصاحب الثوب الوسط
ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على الثلاثة اصاب
كل واحد منهم الثلثان وانما قسم كذا طلبا للتسوية في ايصال الحق الى كل واحد فصاحب الجيد
لا حق له في الرديء بيقين وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين وصاحب الوسط يحتمل
ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك اجود ويحتمل ان يكون الرديء بان كان الهالك الرديء
ويحتمل ان لا يكون له حق فيهما بان كان الهالك الوسط فيعطى كل واحد منهم حقه من محل
يحتمل ان يكون له على ما ذكرنا واذا اوصى لاحد الاثنين ببيت عين اي معين من دار مشتركة بينهما

من ارباب الوصية والورثة اذا اقر ... الوصية ... ثلثهم واقرار الورثة ينفذ في الثلثين ...